

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات
الإسكان الاقصادى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٣ مكررا ، ٣ مكررا (٥) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقصادى
النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا - تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق
المتصلة بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء والتي لا تخضع للضريبة على
العقارات المبنية أو الضريبة على الأطنان الزراعية ، ضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة
الأرض الفضاء .

وتعفى من هذه الضريبة الأراضى الفضاء المملوكة للجهات الآتية :

- (أ) الدولة .
- (ب) وحدات الحكم المحلى .
- (ج) شركات القطاع العام .
- (د) الجمعيات التعاونية .

(هـ) المساجد ودور العبادة .

(و) النوادى والمدارس والجمعيات الخيرية .

(ز) السفارات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣ مكررا (هـ) - يقف سريان الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على الأراضى المنضمة متى تم البناء أو شغل وربط بضميمة العقارات المبنية ، أو متى خضعت للضريبة على الأقطان ، وذلك اعتبارا من تاريخ البناء أو من تاريخ استحقاق الضريبة على الأقطان .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدونة رئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٦ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك